تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٧/٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه احمد المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية: أمل عطية عبد الرحيم- وكيلها المحامي عريبي شنين محمد الزاملي.

المدعى عليهم:

١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

٢. رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني احمد حسن عبد.

٣. النائب المطعون بصحة عضويته محمود شاكر كاطع جبار الجيلاوي.

الادعاء:

ادعت المدعية بواسطة وكيلها أنها بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧ اعترضت أمام مجلس النواب على صحة عضوية النائب (محمود شاكر كاطع جبار الجيلاوي) وسجل بالعدد (م. ر٨٤- وارد مكتب الرئيس) ولمضي أكثر من شهر دون البت بالاعتراض واستناداً لقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٩١/اتحادية/٢٠٢١) يعتبر عدم البت رفضاً، حيث أنها مرشحة للدورة النيابية الخامسة ضمن مرشحي محافظة ذي قار الدائرة الانتخابية الأولى وحاصلة على عدد أصوات صحيحة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

(٣٧٦١) صوت حسب ما أعلنته المفوضية العليا المستقلة للانتخابات واعتبرت (احتياط)، حيث أحتسب مقعد النساء للمرشحة الفائزة بقوتها الانتخابية (أميرة عبد الرسول كاظم سدخان) والحاصلة على (٦٨٠٥) صوت واحتلت المركز الثاني بين الفائزين، وعند التطبيق العملي القانوني السليم لنص المادة (١٥/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وبإعادة ترتيب تسلسل المرشحين تكون المرشحة (أميرة عبد الرسول كاظم سدخان) ضمن أعلى تسلسلات المرشحين بغض النظر عن جنسها وتكون بذلك قد ظفرت بالمقعد النيابي بقوتها الانتخابية ومنافسة للرجال، عليه تكون (كوتا النساء) للمرشحة التي تليها بعدد الأصوات ضمن الدائرة الانتخابية ووفقاً لتطبيق المواد (١٥/ثالثاً) و(١٦/ثالثاً) من قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، وحيث أن المشرع رسم الطريقة الدستورية والقانونية لشغل المقعد النيابي للفائزين رجالاً ونساء، وذلك بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وتحديداً المادة (١٦) بجميع فقراتها التي أوردت الآليات التي يتم من خلالها احتساب (كوتا النساء) في كل دائرة انتخابية من دوائر المحافظة، ولغرض تسهيل العمل بالقانون المذكور آنفاً أصدر مجلس المفوضين (تعليمات توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب) استناداً لأحكام المادة (٤٧) منه والبند (أولاً) من المادة (١) والبند (ثامناً) من المادة (١٠) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، وقد خالفت هذه التعليمات النصوص الدستورية الواردة في المواد (١٤) و(١٦) و(٢٠) و(٣٨/أولاً) التي أكدت على مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص وحق المواطنين بالمشاركة في الشؤون العامة والحقوق السياسية ومنها الانتخاب والترشيح وكفالة الدولة لحق التعبير عن الرأي، وأن شغل المقعد النيابي بطريقة مخالفة لنصوص الدستور يعتبر باطلاً عملاً بالقاعدة القانونية (ما بني على باطل فهو باطل)، كما أن المدعى عليه الثاني رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إضافة لوظيفته لم يراعي عند توزيع المقاعد النسوية في الدوائر الانتخابية تطبيق أحكام القانون وفق مبدأ العدالة والمساواة ولم يطبق أحكام المادة (١٥/ثالثاً) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ ولم يعمل بالجدول المرفق الذي اعتبره القانون جزء لا يتجزأ منه والذي نصت عليه المادة (١٦/ثالثاً)، وقد عمد على العمل بموجب اجتهادات ارتجالية مخالفاً للدستور والقانون، كما خالف المادة (٥٠) من ذات القانون

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بإصداره تعليمات تتعارض مع أحكام القانون، لذا طلبت المدعية من المحكمة الاتحادية العليا الحكم ببطلان عضوية النائب (محمود شاكر كاطع جبار الجيلاوي) وبأحقية شغلها للمقعد النيابي ضمن دائرتها الانتخابية، وتحميل المدعى عليهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٧٨/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢/أولاً) من ذات النظام الداخلي آنفاً، فأجاب وكيلا المدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٤/١٠ خلاصتها: أن النائب (محمود شاكر كاطع جبار الجيلاوي) هو عضو مجلس النواب للدورة الانتخابية الخامسة وقد تمت المصادقة على نتائج الانتخابات وفقاً لقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٧٥/اتحادية/٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٧ وأن توزيع المقاعد قد تم استناداً الى أحكام قانون انتخابات مجلس النواب والأنظمة ذات العلاقة التي أصدرتها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وقد صادقت المحكمة على النتائج النهائية للانتخابات وفقاً لأحكام الدستور، كما أن تحقق نسبة الحد الأدنى من النساء في المحافظة ووفقاً للجدول المرفق بقانون انتخابات مجلس النواب (الدوائر الانتخابية) والمادة (١٦/ثانياً وثالثاً ورابعاً) منه لا يبيح إضافة كوتا النساء في حال تحقق وجود العنصر النسوي لتلك الدائرة الانتخابية ذلك إذا استنفذت الكوتا النسوية في المحافظة فلن تكون هناك عملية استبدال، وأن كوتا النساء جاءت استثناءً على الأصل من مبدأ المساواة المنصوص عليها في المادة (١٤) من الدستور وأن القاعدة أن الاستثناء لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه ويقدر بقدره، وأن قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٤٤/اتحادية /٢٠٢١) المؤرخ ٢٠٢١/٩/٢١ قضى برد دعوى المدعي بالطعن بدستورية المادة (١٦) وفقراتها، لذا طلبا رد دعوى المدعية وتحميلها الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحاماة. وأجاب المدعى عليه الثاني رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٤/١٠ خلاصتها أن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ قد رسم الطريق القانوني للطعن بالقرارات الصادرة عن مجلس المفوضين بموجب المادتين (١٨و١٩) منه

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

يتبين أن الجهة المختصة بالنظر بالاعتراضات على القرارات الصادرة عن مجلس المفوضين هي الهيئة القضائية للانتخابات وفقاً للمادة (١٩) المذكورة آنفاً والتي تعد قراراتها باتة ولا يجوز الطعن أمام أي جهة آخرى لذا فأن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالنظر بتلك الدعوى، كما أنه بحسب المادة (١٦/ثالثاً) من قانون الانتخابات بأن تحدد كوتا النساء لكل محافظة كما محدد في الجدول المرفق وبالرجوع اليه فأن الدائرة الأولى/ محافظة ذي قار هي (٣) مقاعد وقد حدد هذا الجدول أن تكون امرأة واحدة ضمن تلك المقاعد وحيث أن هناك مرشحة قد فازت بأصواتها بأحد مقاعد الدائرة الانتخابية وبالتالي فقد استنفذت تلك الدائرة مقعد النساء، وقد سبق للمدعية أن طعنت أمام الهيئة القضائية للانتخابات على قرارات مجلس المفوضين المتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات وقد صدر قرار الهيئة القضائية للانتخابات ذي العدد (١١٤٧/١٥٦٩/الهيئة القضائية للانتخابات /٢٠٢١) في ٢٠٢١/١١/٢٩ والمتضمن تصديق قرار مجلس المفوضين المطعون فيه المتعلق بإعلان النتائج الأولية لانتخابات مجلس النواب العراقي في ٢٠٢١/١٠/١١ ورد الطعن، وأن قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة استناداً للمادة (١٩/ثالثاً) من قانون المفوضية المذكور آنفاً، كما سبق أن صدر قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٢١٠/اتحادية/٢٠٢١) في الدعوى المقامة من نفس المدعية وعلى نفس الموضوع برد الدعوى لعدم الاختصاص، لذا طلب رد الدعوى وتحميل المدعية المصاريف. وأجاب المدعى عليه الثالث النائب المطعون بصحة عضويته (محمود شاكر كاطع جبار الجيلاوي) باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٤/١٨ خلاصتها أن سبب الاعتراض الذي قدم الى مجلس النواب على فرض صحته لا يقع ضمن اختصاص المجلس كون الأمر يتعلق بمن يستحق الفوز بالمقعد وهذا الأمر من اختصاص المفوضية العليا للانتخابات المحدد بموجب قانونها رقم (٣١ لسنة ٢٠١٩) وفي المادة (١٩) منه وحيث أن المدعية قد سلكت طرق الطعن القانوني أمام مجلس المفوضين والهيئة القضائية للانتخابات بنفس موضوع الدعوى والتي صادقت على قرار رد الاعتراض، وحيث أن المادة (١٩/ثالثاً) من ذات القانون اعتبرت قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة بالتالي فأن إعادة النظر بالموضوع مجدداً أمام القضاء يخالف هذا القانون ويخالف المادة (١٠٥)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

من قانون الأثبات وبالتالي لا يجوز نظر النزاع مرتين لسبق الفصل فيه، وأن المحكمة الاتحادية العليا اعتبرت أن طلب المدعية يعتبر طلب إضافة مقعد بموجب قرارها المرقم (١٩١/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢٢/٢/١٣ وأن هذا الأمر يخرج النظر فيه من اختصاصاتها الواردة في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبالتالي تكون دعوى المدعية حَرية بالرد ولا يصار إلى عملية إحلال المرأة بموجب الكوتا محل الرجل الفائز إلا في حالة اختلال النصاب التمثيلي للمرأة في الدائرة الانتخابية وعدم تحقق الحد الأدنى من التمثيل للمرأة أما في حالة المدعية فأن النصاب متحقق مما يجعل دعوى المدعية فاقدة للسند الدستوري والقانوني، لما تقدم من أسباب والأسباب الأخرى الواردة في اللائحة طلب رد دعوى المدعية وتحميلها كافة الرسوم والمصاريف. وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة المذكور آنفاً، تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢/ثانياً) منه، وتبلغ به الأطراف وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فلم تحضر المدعية (أمل عطية عبد الرحيم) أو وكيلها رغم التبلغ وفق القانون، وحضر عن المدعى عليه الأول (رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته) وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم، وحضر عن المدعى عليه الثاني (رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إضافة لوظيفته) وكيله المستشار القانوني احمد حسن عبد، وحضر المدعى عليه الثالث بالذات (النائب محمود شاكر كاطع جبار)، وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية، لاحظت المحكمة أن المدعية قدمت طلباً لتأجيل نظر الدعوى إلى موعد آخر ولمشروعيته قررت المحكمة تأجيل المرافعة إلى يوم ٢٠٢٢/٧/٦ وفيه تشكلت المحكمة فَلَم تحضر المدعية أو وكيلها، ولاحظت المحكمة ما جاء في دعوى المدعية وطلباتها، أجاب وكلاء المدعى عليهما الأول والثاني وطلب كل منهم رد الدعوى عن موكله للأسباب الواردة في لوائحهم المربوطة ضمن أوراق الدعوى، كما لاحظت المحكمة اللائحة الجوابية المقدمة من المدعى عليه الثالث، وكرر وكلاء المدعى عليهما الأول والثاني الحاضرين أقوالهم وطلباتهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعية تنصب على الطعن بصحة عضوية النائب محمود شاكر كاطع جبار الجيلاوي وطلبها إصدار الحكم ببطلان عضويتهِ وبأحقيتها (المدعية) في المقعد النيابي ضمن الدائرة الانتخابية الأولى في محافظة ذي قار استناداً للمادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) وذلك للأسباب التي ساقتها في عريضة دعواها، وعند إمعان النظر من لدن هذه المحكمة في طلبات المدعية وأقوال ودفوع المدعى عليهم تجد المحكمة أن المدعية تعترض على إجراءات المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات في احتساب كوتا النساء ضمن دائرتها الإنتخابية بحجة أن المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات قد خالفت أحكام المادة (١٦) من قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة (٢٠٢٠) في آلية إحتساب كوتا النساء، كما أن تعليمات توزيع المقاعد لإنتخابات مجلس النواب الصادرة من دائرة المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفتهِ قد خالفت أحكام المواد (١٤و١٦و٢٠و٣٨/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) وتجد هذه المحكمة أن مضمون المادة (٥٢) من الدستور ينصرف إلى الطعن بصحة عضوية عضو مجلس النواب فيما يتعلق بمدى توافر شروط العضوية فيه أبتداءً من ترشيحه وطيلة فترة بقائه نائباً في المجلس ولا يشمل ذلك ما يتعلق بالجوانب الفنية الخاصة بالعملية الإنتخابية من حيث إحتساب عدد الأصوات وموضوع كوتا النساء وغير ذلك مما يدخل ضمن صلاحيات مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات وتخضع قرارات مجلس المفوضين للطعن لدى الهيئة القضائية للإنتخابات وتكون قرارات الهيئة القضائية باتة غير قابلة للطعن فيها استناداً لأحكام المادة (١٩) من قانون المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات وإذ أن المدعية قد طعنت لدى الهيئة القضائية للإنتخابات بقرار مجلس المفوضين وقد أصدرت الهيئة القضائية قرارها بالعدد (١١٤٧/١٥٦٩/الهيئة القضائية للإنتخابات/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/٢١) لذا يكون طعنها بإجراءات المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات فاقد لسنده من القانون هذا من جهة ومن جهة أخرى أن قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة (٢٠٢٠) قد أعتمد نظام الدوائر الإنتخابية وأشترط أن تكون كوتا النساء بمعدل إمرأة واحدة في كل دائرة إنتخابية فإذا

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

فازت إمرأة ضمن الدائرة الإنتخابية فلا حاجة الى تطبيق كوتا النساء عملاً بأحكام المادة (١٦) من القانون المذكور إذ نصت الفقرة الرابعة من المادة المذكورة على (إذا إستنفذت الكوتا النسوية وفقاً لنتائج الإنتخابات في المحافظة فلن تكون هناك عملية إستبدال) لاسيما أن الجدول المرفق بالقانون المذكور قَسَّمَ المحافظات الى دوائر إنتخابية وأعتمد حصة الكوتا النسوية في كل دائرة إنتخابية بمقعد واحد لضمان تمثيل النساء تمثيلاً عادلاً وإذ أن المدعية لم تقدم في دعواها ما يقدح بصحة عضوية النائب محمود شاكر كاطع وليس ثمة ما يخل بصحة عضوية النائب المذكور لذا تكون دعوى المدعية فاقدة لسندها الدستوري المنصوص عليه في المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) عليه ولما تقدم قررت المحكمة الإتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعية امل عطية عبد الرحيم وتحميلها المصروفات القضائية كافة بما فيها أتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهما الأول والثاني مبلغاً مقداره مائة الف دينار يوزع بينهم وفقاً للقانون وصدر الحكم باتاً وبالاتفاق استناداً الى أحكام المادتين (٥٢ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٥) المعدل وأفهم علناً في ٦/ذي الحجة/١٤٤٣ هجرية الموافق ٦/٧/٢٠٢٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com